

تفسير ابن كثير

ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ^ج فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ^ج
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ^ج وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
وقوله : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) : هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام
من جواز ادعاء الأبناء الأجانب ، وهم الأدعياء ، فأمر [الله] تعالى برد نسبهم إلى آبائهم
في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط . قال البخاري ، رحمه الله : حدثنا معلى بن
أسد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا موسى بن عقبة قال : حدثني سالم عن عبد
الله بن عمر ؛ أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما كنا ندعوه إلا
زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) . وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي ، من طرق ، عن موسى بن عقبة به . وقد كانوا يعاملونهم معاملة
الأبناء من كل وجه ، في الخلوة بالمحارم وغير ذلك ؛ ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة
أبي حذيفة : يا رسول الله ، كنا ندعو سالما ابنا ، وإن الله قد أنزل ما أنزل ، وإنه كان
يدخل علي ، وإنني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا ، فقال صلى الله عليه وسلم :

"أرضعیه تحرّمی علیہ" الحديث .ولهذا لما نسخ هذا الحكم ، أباح تعالى زوجة الدعي ،
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة ، وقال : (
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) [الأحزاب :
37] ، وقال في آية التحريم : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) [النساء : 23] ،
احترازا عن زوجة الدعي ، فإنه ليس من الصلب ، فأما الابن من الرضاعة ، فممنزل منزلة
ابن الصلب شرعا ، بقوله عليه السلام في الصحيحين : " حرّموا من الرضاعة ما يحرم من
النسب " . فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكریم والتحبیب ، فليس مما نهى عنه في هذه
الآية ، بدليل ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذي ، من حديث سفيان الثوري ،
عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال :
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بني عبد المطلب على حمات لنا من
جمع ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : " أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " . قال
أبو عبيد وغيره : " أبيني " تصغير بني . وهذا ظاهر الدلالة ، فإن هذا كان في حجة الوداع
سنة عشر ، وقوله : (ادعوهم لآبائهم) في شأن زيد بن حارثة ، وقد قتل في يوم مؤتة

سنة ثمان ، وأيضا ففي صحيح مسلم ، من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري ، عن الجعد أبي عثمان البصري ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا بني " . ورواه أبو داود والترمذي . وقوله : (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) : أمر [الله] تعالى برد أنساب الأدياء إلى آبائهم ، إن عرفوا ، فإن لم يعرفوا آباءهم ، فهم إخوانهم في الدين ومواليهم ، أي : عوضا عما فاتهم من النسب . ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج من مكة عام عمرة القضاء ، وتبعتهم ابنة حمزة تنادي : يا عم ، يا عم . فأخذها علي وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فاحتمليها . فاختصم فيها علي ، وزيد ، وجعفر في أيهم يكفلها ، فكل أدلى بحجة ؛ فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي - وقال زيد : ابنة أخي . وقال جعفر بن أبي طالب : ابنة عمي ، وخالتها تحتي - يعني أسماء بنت عميس . فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " . وقال لعلي : " أنت مني ، وأنا منك " . وقال لجعفر : " أشبهت خلقي وخلقي " . وقال لزيد : " أنت أخونا ومولانا " . ففي هذا الحديث أحكام كثيرة من أحسنها : أنه ، عليه الصلاة والسلام حكم بالحق ، وأرضى

كلا من المتنازعين ، وقال لزيد : " أنت أخونا ومولانا " ، كما قال تعالى : (فإخوانكم في الدين ومواليكم) . وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال أبو بكر : قال الله ، عز وجل : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) ، فأنا ممن لا يعرف أبوه ، وأنا من إخوانكم في الدين . قال أبي : والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حمارا لانتفى إليه . وقد جاء في الحديث : " من ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه ، كفر . وهذا تشديد وتهديد ووعد أكيد ، في التبري من النسب المعلوم ؛ ولهذا قال : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) . ثم قال : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) أي : إذا نسبتهم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ ، بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع ؛ فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه ، كما أرشد إليه في قوله آمرا عباده أن يقولوا : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) [البقرة : 286] . وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله : قد فعلت " . وفي صحيح البخاري ، عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ ، فله أجر " . وفي الحديث الآخر : " إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما يكرهون عليه " . وقال هاهنا : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله عفورا رحيمًا) أي : وإنما الإثم على من تعمد الباطل كما قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) . وفي الحديث المتقدم : " من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلمه ، إلا كفر " . وفي القرآن المنسوخ : " فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم " . قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه قال : بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل معه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ، ورجمنا بعده . ثم قال : قد كنا نقرأ : " ولا ترغبوا عن آبائكم " فإنه كفر بكم - أو : إن كفرا بكم - أن ترغبوا عن آبائكم [، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تطروني [كما أطري] عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبده ورسوله " . وربما قال معمر : " كما أطرت النصارى ابن مريم " . ورواه في الحديث

الآخر: " ثلاث في الناس كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت ، والاستسقاء
بالنجوم " .